الفكر التكفيري والفكر التوفيقي وأثرهما على المجتمع المسلم (بين الخروج والتغيير)

د.إبراهيم مُحَّد عبده موسى

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المساعد بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا – فرع اليمن

Takfiri thought and compromised thought and their impact on the Muslim community: between deviation and change

Dr. Ibrahim Mohammed Abdu Mousi
Assistant Professor of Islamic Thought, Islamic University of Minnesota, Yemen Branch

ملخص البحث:

كون الأمة الإسلامية أمة وسطا كما وصفها الله بذلك، فإنه قد ظهرت بعض القضايا أو الأفكار في المجتمع المسلم والتي ظهرت في الساحة الإسلامية من القرون الأُولى، غير أنها قد انتعشت بصورة مشينة في المجتمع المسلم في العصر الحديث، وأثرت سلبا على المجتمعات المسلمة، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة التي تلقي الضوء على هاتين القضيتين المتضادتين اللتان قد تجاوزتا حد الوسطية، غلوا وجفاءً، فكل منهما مناقض للآخر. فأحدهما: غلت في إخراج أصحاب المعاصي من الإسلام على أي قدر كانت تلك المعاصي، دون قيد أو شروط. والأخرى: جفت في إهمال المعاصي على جميع درجاته وبأي قدر كانت، فأصبحت الأمة بين فكرين مختلفين، وهدفت الدراسة إلى الفصل بين قضية الخروج وقضية التغير، مع الكشف عن تلك الظاهرتين التي أقحمت العالم الإسلامي في كثير من النزاعات، وتنتهج الدراسة المنهج الوصفي لتلك الظاهرتين، كما تناقش كل ظاهرة منهما نقاشا نقديا، وقد خلصت الدراسة لبعض النتائج، من أهمها: أن الغلو الفكري والفكر التوفيقي جاء كل واحد منهما نقيضاً للأخر، فالأول لا يقبل بأحد، ويشن العداء للجميع، والثاني يرى موافقة الجميع ولو على حساب الثوابت والأصول الشرعية، وكلاهما مذموم، وقائم على فهم خاطئ للنصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الفكر، التفكير، الخروج، التغيير.

Abstract:

This article aims to study the Takfiri thought and compromised thought and their impact on the Muslim society. It also aims to highlight the issues and thoughts that arise in the Muslim society. The Islamic nation is known as a middle nation as described by Allah. However, there have appeared some issues or thoughts in the Muslim society in a disgraceful way especially in modern era.

Takfiri thought brought the sinners out of Islam without restrictions or conditions. Compromised thought, however, neglected all sins at all levels, thus Islamic nation became between two extremes. The study also tries to distinguish between the issue of deviation and that of change. It employs the descriptive approach, discussing each issue critically. It concludes with a number of results, the most important of which are: the Takfiri thought and compromise thought are actually against each other, the former does not accept any, and considers others enemies, the latter agrees to all, even at the expense of legal principles. But both are reprehensible and based on misunderstanding of the legal texts.

Keywords: thought, thinking, deviation, change

المقدمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ..وبعد.

إن الناظر لمشهد الفكر الإسلامي والقضايا العقدية، يشعر أن لدى البعض حركة فوضوية، لجمهور بلا قيادة وبلا قائد وبلا عقل مدبر، ولا شك كذلك أن هذا مكمن الكارثة، وهذا الذي جعل البعض يرى أن ذلك هو السبب الرئيس في وصول أمة الإسلام لما هي عليه اليوم، وما نراه من إنعاش للفصائل المقاتلة هنا وهناك، والفصائل المضادة لها، فالأولى انجرفت في الغلو، والأخرى نحت منحى الجفاء، مما جعل كل طرف من أطراف النزاع قد يلجأ للاستعانة بأطراف خارجية لحسم النزاع لصالحه، فمن جهة تتدخل التحالفات الدولية، ومن جهة أخرى الوكلاء بالإنابة، وكان هناك حضور فاعل أيضا لبعض الدول والتي سعت بكل الإمكانات من وأد بعض الحركات المنتسبة للإسلام في مهدها، والحاصل أن تلك الفكرتين وجدت لها المناخ المناسب للظهور في ظل الكثير من الدول الإسلامية، خصوصا مع تلك الحروب والتدخلات.

عندما تغيب الإصلاحات ويصبح الفساد سيد الموقف، على كافة المستويات الفكرية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فهذا يعني أن هناك إيقاظاً للأفكار التي كنا نتمنى أن تنقرض وتنعدم، والتي تستيقظ غالبا مع نهضة الشعوب هنا وهناك، ولا عجب أن تختلط الوجهة الفكرية عن السياسية، فلولا تضاد الفكر لما تولد التضاد السياسي غالبا، هذا ليس على استطراده، كما لا عجب أن يتكلم اقتصادي في تخصصه فيتوجه في حديثه الاقتصادي نحو عبارات تشعر عن سياسية المحتوى؛ لأن الكل يتغذى من الكل، وفي اعتقادي أن تجذر البذرة ناجم عن تضاد الفكر خصوصا، ومن هنا سنسلط الضوء على قضيتن في ظاهرة تحمل التوجه الفكري وفي ترجمتها تتوجه للمنحنى السياسي، فعندما قام سخط شعبي، نتج عنه ما نتج من الثورات، ورسالتها توحي بالرفض التام لأي عودة ووعود من النخب السياسية آنذاك، نهضت فكرتين كانت حاضرة غائبة في المجتمعات حتى أتت لها فرصة تهافت الأنظمة، وبعثرة الأوراق السياسية، فأخذت تتسلق على سلم ذلك الحدث، فإحداهما: رغبت في توجيه الشعب "يريد إسقاط النظام" إلى المناداه بقضية تحكيم الشريعة الإسلامية، وهذا حق محض لا شك فيه، غير أنهم لم يحسنوا استخدام الوسائل التي تحققه. والآخر: أخذ في مواجهة تلك الفكرة بالتصدي لها بإنزال أحكام الخروج والخوارج على أصحابها، وهذا أيضا حق فيمن أراد صون العباد والبلاد من الفساد المستشري الذي يلحق دائما عقب الخروج على الإمام المسلم، ولكن أيضا أصحاب هذا التوجه لم يحسنوا استخدام الوسائل الصحيحة في إيضاح حقيقة الخروج الممنوع والتغيير المشروع. ولابد أن تعي الأمة أن القضية التي ينبغي أن تشغل كل مسلم غيور في هذه الساعات الحرجة من عمر الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان،

هي الحكم بما أنزل الله ﷻ، وإن غضب من هذا المطلب الشرق والغرب، وأن تُرجع الفضل لله في التخلص من الظلم والاستبداد وسقوط الظالمين والمفسدين، الذين كانوا أكبر حائل بين الأمة وتحكيمها شرع خالقها.

وإنه مما توالى على الأمة من المصائب أن تنتعش بعض الأفكار والمعتقدات هنا وهنا، ممن يرى على ظاهرة السعي لخلاص الأمة مما هي فيه من النكبات والضعف، وتنحيتها تماما عن السيادة الدولية، حتى أن الدول الغنية منها والتي تعدّ في مصافّ أغنياء دول العالم، لم نجدها دائمة العضوية في مجلسهم الأمني؛ والذي في حقيقته يسعى لأمن جميع المعتقدات والديانات بلا استثناء إلا الديانة الإسلامية، كذلك باستثناء بعض المعتقدات المحسوبة على الدين الإسلامي والإسلام منهم بريء؛ كالقاديانية(١) والشيعة(٢)، ولهذا نجد أن انتعاش بعض الأفكار التي أصلا لم تكن غائبة عن الساحة الإسلامية منذ ظهورها ولكن كما ذكرنا قد يعتريها بعض الفتور في بعض الأوقات.

وإن من هذه الأفكار المنتعشة في العصر الحديث فكران قد تجاوزا الحد في الوسطية لدرجة الغلو، ولكن كل منهما مناقض للآخر في غلوه، فأحدهما كان غُلُوه في إخراج أصحاب المعاصي من الإسلام على أي قدر كانت تلك المعصية، دون قيد أو شروط. والآخر كان غُلُوه في إهمال المعاصي على جميع درجاته وبأي قدر كانت، وإدخال مرتكبها في الإسلام دون ضابط أو قيد. وهما الفكر التوفيقي، والفكر التكفيري.

مشكلة الدراسة:

عندما تغيب الإصلاحات ويصبح الفساد سيد الموقف، على كافة المستويات الفكرية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فهذا يعني أن هناك إيقاظاً للأفكار التي كنا نتمنى أن تنقرض وتنعدم، والتي تستيقظ غالبا مع نهضة الشعوب هنا وهناك، وفي اعتقادي أن تجذر البدرة ناجم عن تضاد الفكر خصوصا، ومن هنا كانت مشكلة الدراسة التي تسلط الضوء على قضيتن في ظاهرة تحمل التوجه الفكري وفي ترجمتها تتوجه للمنحنى السياسي، فإحداهما: رغبت في توجيه الشعب "يريد اسقاط النظام" إلى المناداه بقضية تحكيم الشريعة الإسلامية، وهذا حق محض لا شك فيه، غير أنهم لم يحسنوا استخدام الوسائل التي تحققه. والآخر: أخذ في مواجهة تلك الفكرة بالتصدي لها بإنزال أحكام الخروج والخوارج على أصحابها، وهذا أيضا حق فيمن أراد صون العباد والبلاد من الفساد المستشري الذي يلحق دائما عقب الخروج على الإمام المسلم، ولكن أيضا أصحاب هذا التوجه لم يحسنوا استخدام الوسائل الصحيحة في إيضاح حقيقة الخروج الممنوع والتغيير المشروع. ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في معرفة الفارق الجوهري بين قضية الخروج على الحاكم وبين التغيير الشرعي المطالب به شرعا، ومن هو الحاكم الذي يلزم

تغيره ويكون حقا شرعيا، والحاكم الذي يعتبر المطالبة بتغيره خروجا مرفوضا شرعا.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفين:

الأول: بيان الفارق بين التغيير والخروج. والكشف عن الأسباب الدافعة لتغير الحاكم والخروج عليه.

الثاني: إبراز الفرق بين الفكر التوفيقي والفكر التكفيري وأثرهما على المجتمع المسلم.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، والمنهج التحليلي النقدي؛ وفق الطرح العلمي البناء والهادف.

المبحث الأول: ظاهرة الفكر التكفيري والفكر التوفيقي.

المطلب الأول: ظاهرة الفكر التكفيري:

الله عز وجل بعث مُحَّداً ﷺ بالحجة الواضحة التي لا تترك مجالا للشك، وأنار به سبيل الحق، وترك أمته على ذلك، فلا يزيغ عن هديه إلا هالك. فكان ممن زاغ عن هديه ﷺ هم الخوارج، وهذا الخروج يعتبر أول البدع ظهوراً في الإسلام. ثم إن هذا الفكر لم يتوقف عن التداول في العصور المتتالية، فترى سلوك القتال، وآفة الخروج منهجاً لأتباعه، وقد تجسد إشهار السيف وتكفير المخالف على تلك الفرق على مر العصور، فأصبح إطلاق التكفير سمة يتسم بها أتباع ذلك الفكر، وهذا هو حال أهل الغلو، ومن تنحى عن مسار السنة، تراه منغمساً في البدعة وهو يحسب أنه مهتد. ويكفرون من خالفهم، كالخوارج، والجهمية، والمعتزلة، ثم تنامى هذا الفكر، وتفشّت في عصرنا الحاضر.

هذه الفكرة -كسائر الفِكَر-لا تُعدم أن تتعلق بدليل دأبوا على ليّ معناه — تحريفا، وتأويلا- ولذا لا تجد فرقة من فرق الضلال، بل ولا ترى أي ممن اختلفوا في أحكام الشريعة أصولية كانت أو فرعية؛ يعجز عن الإتيان بالاستدلالات من ظواهر الأدلة تعضد مذهبه حسب رأيه، وينزل الأحكام المطهرة على هواه كي يستدل بها، وليعلم أولئك أن ما تعلقوا به غير صالح للاستدلال به. قال ابن تيمية: "العلم شيئان: (إما نقل مصدق، وإما بحث محقق)، وما سوى ذلك فهذيان. والمتأمل في كلام هؤلاء يرى أن الكثير منه هو من قبيل الهذيان، ولا ترى فيه نقلا، فالبعض منه مما لا يميز الصحيح فيه عن السقيم، ولا يعرف الصالح منه والفاسد، والبعض قد ينقل ولكن لا يراد منه الوجه الذي نقل لأجله، والبعض منه يستدل به في غير موضعه"[٣]. وهؤلاء قد حرموا التوثيق والتحقيق لمقالاتهم، وفاتهم من الغوصُ في بحور العلم الكثير، وأن ما أدركوه في ساحله لا يغنيهم عنه، فاستغنوا بالقليل عن الكثير، وفي هذا المعنى يقول

بعضهم: "أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلِّم ونصف متفقّه ونصف متطبّب ونصف نحوي؛ هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد الأبدان وهذا يفسد اللسان"(٤).

المطلب الثاني: التكفير في ميزان الشرع:

التهور في إطلاق القول بكفر أحد من المسلمين وما إلى غير ذلك من الأحكام؛ المفضية إلى التصرف بنفسه وعرضة وماله، ليس بالأمر الهين، وهو بمكان كبير من الخطورة بمكان، إذ أن القرآن والسنة يحذران منه أشد التحذير، خاصة إن صدر من غير تثبّت أو علم؛ وقد حذر من ذلك سبحانه وتعالى بقوله:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[النساء: ٩٤]. وكذلك قد حذر النبي ﷺ من التكفير أشد التحذير؛ ومن ذلك قوله: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)(٥)، وقوله ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) (٦).

قال ابن عبد البر في تعليقه على ذلك: "فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمل إثم أخيه بقول ذلك، وهذا هو غاية التحذير من القول هذا، والنهي من قول: يا كافر لأحد من أهل القبلة"(٧). وقال الإمام ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث: "هذا وعيد عظيم لمن أطلق الكفر على أحد من المسلمين؛ وهو وليس كذلك، وهي مشكلة كبيرة قد وقع فيها كثير من المتكلمين، وممن ينتسبون إلى السنة. وأهل الحديث عندما اختلفوا في مفهوم بعض العقائد، غلظوا على مخالفيهم، وحكموا عليهم بالكفر"(٨).

والتكفير هو: استباحة حرمات الله من أعراض المسلمين، الذي أكد النبي، في حجة الوداع في خطبته المعصومة على حرمتها، والتي قال فيها محذرا للمسلمين من الوقوع في ذلك: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)(٩).

ولهذا كان الحكم بكفر أحد من المسلمين من أشد الأمور التي تقدح في دينه وعرضه، وهو ما يهيئ لاستباحة الدم والمال. وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: "الأصل في المسلم؛ براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها"(١٠). وفي ذلك أيضا علق الإمام ابن الوزير بقوله: "وفي مجموع الأدلة ما يشهد للتغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد، وقيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه؛ لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها، أو قريب

منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم، والاستحسان لبدعتهم"[١١].

ولخطورة التسرع في إطلاق التكفير وخطورته على المجتمع المسلم نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا يمتنعون عن إطلاقه على أهل القبلة، بل ويمتنعون عن إنزال الفسق بأهل القبلة، روى الإمام ابن عبد البر، عن أبي سفيان قال: " قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله! وفزع"[١٢]. وحين سئل الإمام علي بن أبي طالب ﷺ عن أصحاب صفين وأصحاب الجمل: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافق لا يذكر الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا[١٣].

والورع في قضية التكفير الذي تميز به أصحاب النبي ﷺ؛ ذلك لأنهم ﷺ فقهوا مراد النبي ﷺ في التشديد على هذه القضية، وما يترتب على إطلاق الحكم به من خطر عظيم، ولِما أُتوا من الفقه والبصيرة، كون أن الحكم فيه لا بد أن يبنى على تأصيل شرعي لا يمكن الخوض فيه إلا من ذوي الاختصاص والمتبحرين في العلم بالأحكام الشرعية، ولا يصدر إلا عن أدلة الشرعية.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: "الكفر: حكم شرعي، كالرق، والحرية، إذ معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ولا يدرك إلا بنص شرعي، وإما بقياس على منصوص"[١٤]. من كلامه تراه يؤصل لقاعدة أهل السنة في التعاطي مع ظاهرة الغلو الفكري، وقد سار على هذا النهج أيضاً الذي سبقه به العلماء الربانيون من أهل السنة، ممن تمسكوا بذات النهج. وقد حذروا من التعاطي مع الأدلة بالجهل والتهور النابع عن هوى وتشفي. وقال الإمام ابن الوزير: " التكفير؛ سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه"، وقال: "الدليل على الكفر والفسق؛ لا يكون إلا سمعياً قطعياً"[١٥]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفر: حكم شرعي؛ متلقّى عن صاحب الشريعة، والعقل، قد يُعلم به صواب القول، وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل؛ يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته"[١٦].

ومما سبق من الكلام على ذم التكفير؛ ينبغي أن يراعي المسلم عدم التحدث في مسألة التكفير، ولا غيرها من المسائل الشرعية، إلا عن فهم وعلم بالشريعة، وفقه ومعرفة بنصوصها، ولا يجوز الخوض فيها عن هوى، وبلا علم ولا برهان، لما يترتب عليها من إباحة للدماء، وقطع للموالاة. كون التكفير، من الأحكام الشرعية التي تفضي كما ذكرنا إلى سفك الدماء، وإلى إباحة المال، والحكم بالخلود في النار. كما أن حكم الكفر يعدّ تقريراً لبعض الأمور الخطيرة، والتكفير باب يستهويه الشيطان إنفاذا لقسمه بقوله:﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

ونختم هذه المسألة بتنبيه مهم: وهو أن لازم القول ليس بقول، فالحكم بكفر الناس بتأويل اعتقادهم وأقوالهم، وإلزامهم بقبحها وحسنها، مما يؤدي إلى الحكم بكفرهم، ويعدّ بابا خطيراً ينبغي ألا يفتح؛ لأن بفتحه استهانة بالأحكام الشرعية من جانب، واستهانة بدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم من جانب آخر.

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله تعالى-: "وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم، وتقويله ما لم يقل، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فر من الكفر"(١٧). وقال ابن تيمية: "ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، ...، فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معانياً أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس، لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفراً "(١٨).

وقد وقع أصحاب البدع في هذا المزلق الخطير؛ وهو التكفير بلازم القول، حتى إنه أصبح يكفر بعضهم بعضا، ويفسق بعضهم بعضا، الذين يكفر بعضهم بعضاً، لذا استقبح العلماء التكفير بلازم القول، واعتبروا أن ذلك رقة في الدين، وضرباً من الجهل، يقول الإمام الشوكاني: "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنى براقش"(١٩).

المطلب الثالث: ظاهرة الفكر التوفيقي:

نريد بهذا الفكر من يرى التوفيق بين الآراء المختلف عليها بين أهل السنة ومخالفيهم من غير أهل السنة، لمحاولة التقريب بين الفريقين. ولا شك أن ديننا يدعوا للحوار والمناظرة مع المخالف، والقرآن مليء بالحوارات والمناظرات بين أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- وبين المعارضين لدعوتهم، غير أنه يدعو صاحب المنهج المستقيم للتمسك بفكرته وعدم التنازل عنها، ولذا قُتل من قُتل من الأنبياء وعُذب من عُذب، ونُفي من نُفي، ولم يكن لتلك الضغوطات أن توهنهم في التمسك بالوحي الخالص.

ومن نريده بالفكر التوفيقي هم الذين ألجأتهم الضغوطات المفروضة من المجتمعات على تبني هذه الفكرة؛ كي يتخلصوا منها، خصوصا في ظل التوجهات الإعلامية تجاه أصحاب الفكر الصافي المستقى من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه المعصوم ﷺ؛ والذي لا ينطق عن الهوى. فترى صاحب الفكر التوفيقي تارة يأخذ برأي أهل السنة، وتارة يأخذ برأي المخالفين لهم، سعياً للتوفيق بين الرأيين، غير مبالٍ بضربه للنص الصريح خلف ظهوره، لا هم له سوى الخروج برأي يرضي فيه من حوله، كان حقا ذاك الرأي أم باطلا.

إن الإيمان بالله وبرسوله يلزم الأمة الإسلامية التمسك بمصدرها المعصوم؛ الذي مَنَّ الله به عليها دون سائر الأمم، وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كما يلزم مجافاة التلقي من غيرهما فيما نص لديهما، لأنهما قطعيان، لا مجال للأخذ عن غيرهما، عن جابر بن عبد الله ﵁: (أن عمر بن الخطاب ﵁ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو باطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)[٢٠]. فهذا هو الموقف الصريح من النبي ﷺ في التعامل مع الوحي المنسوخ، فكيف بالفكر البشري القاصر. لذا نجد أن عمر ﵁ قد فقه من النبي ﷺ واتخذ من ذلك الموقف درسا لن ينساه، فسار على الطريقة نفسها، فعندما فتحت بلاد فارس وجِد فيها الكثير من الكتب فأمر بحرقها. وهناك أدلة أخرى تفيد ما أفاده الحديث في منع النظر في كتب أهل الكتاب، منها: عن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَبْ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هذا من عند الله. ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم بما جاء من العلم عن مساءلتهم؟ ... "[٢١]. ومنها عن عبد الله بن مسعود قال: "لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبوا بحقّ أو تصدقوا بباطل"[٢٢].

ولعل المحظور هو النظر فيها على وجه التعظيم والتفخيم، وإجراؤها على ظواهرها الموهمة، لاسيما للعامي الغر والحدث الغمر، فأما من نظر فيها على مقصد الرد على شبهاتهم ودعوتهم للإسلام فهذا لا شك في أنه من القربات. قال الحافظ ابن حجر في شرحه لقول النبي ﷺ: "بلغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حجر ... " "أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار"[٢٣].

وحسبك أن الله تعالى قال:﴿ **مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا** ﴾[الكهف: ٥١]، فالمتأمل في الآية يرى أنها نسفت النظريات والفلسفات المخالفة للوحي؛ ووصفت أصحابها﴿ **الْمُضِلِّينَ**﴾، وهم كذلك. "وموقف أئمة الإسلام من كتب الفلسفة والمنطق، هو التصدي والحرق والمصادرة لها في عصور متعاقبة.. ولاحقها علماء الإسلام بالفتاوى، حتى إن كتب الفقه سطرت أن الوقف إذا وقف على طلبة العلم لا يدخل فيه أصحاب الكلام[٢٤].

أما أصحاب الفكر التوفيقي الذي ابتليت به الأمة الإسلامية، فقديماً كان يسعى لموافقة منهج أهل السنة مع الفلاسفة، أما الفكر الحديث فإنه يسعى للجمع بين منهج أهل السنة وبين جميع المخالفين على اختلاف مذاهبهم ومللهم، وليس بغائب ما يسعون إليه من وحدة الأديان، والتوافق مع الشيعة. يقول الإمام الغزالي بعد أن ذكر جملة من عقيدة أهل السنة والجماعة وترجمها على فهم أهل السنة: " اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم إلى الصبي في أول نشوه ليحفظه حفظاً، ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئاً فشيئاً، فابتداؤه الحفظ، ثم الفهم، ثم الاعتقاد والإيقان والتصديق به، وذلك مما يحصل في الصبي بغير برهان، ...، وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة؛ فإن ما يشوشه الجدل أكثر مما يمهده، وما يفسده أكثر مما يصلحه، ...، فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين، فترى اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهي والصواعق، وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا "(٢٥).

وقال الدكتور الحوالي: "إن من أخطر نتائج هذا المنهج –التوفيقي – أنه حطم وحدة التجمع الضخم الذي كان أهل السنة والجماعة يحظون به دون سائر الفرق؛ حيث كانت الفرق الأخرى – كالشيعة والمعتزلة– لا تمثل إلا مستنقعات جانبية على ضفتي تيار السنة الكبير، ولكن هذا المنهج جنى على ذلك جناية كبرى –لا سيما وكثير من رؤوسه ينتسبون للسنة ونصرتها– فانقسم الرأي وتفسخ الموقف، واستصغرت الأمة خطر ما يدعو إليه هؤلاء، استكبارها له نفسه حين كان دعاته هم أعداء السنّة الصرحاء". وقال أيضا: "ولهذا شهد الخط البياني لهذا المنهج تذبذباً شديداً، ثم انحيازاً تاماً في النهاية إلى جانب الفلسفة، كما أن هذا المنهج –بحسب أفراده – يشهد تنقلات وتطورات عجيبة تلفت نظر كل دارس لأعلامه وأئمته، فالواحد منهم يبتدئ معتزلياً، وينتهي سنياً صرفا أو فلسفيا صرفا، يتردد بينهما فيناقض في كتاب ما قاله في الآخر، وخيرهم من يرجع إلى مذهب السلف عند الاحتضار أو قبيله، ولهذا كانت أصولهم –المتفق عليها بينهم – عرضة لتفسيرات مختلفة (مثل معاني الصفات، والكلام النفسي، والكسب، و...، إلخ). ولا شك أن لهذا تفسيره كظاهرة نفسية عامة في الاختلافات العقدية والسياسية وغيرها، وأياً كان هذا التفسير فإن حلول الوسط في خلاف بين حق محض صُراح، وباطل محض، هي بالبداهة ترجيح للباطل وهضم للحق، بل مجرد الخروج عن مصدر المعرفة المعصوم (الوحي) هو الضلال بعينه أياً كان المصدر الآخر، وعلى أي حال أصبح هذا المنهج واقعاً "(٢٦).

المبحث الثاني: الخروج والتغيير بين المشروع والممنوع:

المطلب الأول: الخروج على إمام المسلمين:

سنقف على عجالة عند مسألة الخروج على الحاكم، عند أهل السنة وعند الفريقين محل الدراسة، وبيان قول كل فريق فيها باختصار، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى بطون كتب الفقه؛ كون مسألة الخروج على الحاكم تعدّ من أشد المسائل التي ورثت الخلاف بين جماعة المسلمين، فهناك غلو محض في الطاعة بأي صورة كان إمام الجور والظلم، بل حتى عمل الكفر، أو الرضى به، وبين جافٍ يرى عدم الطاعة لأي معصية كانت، بل وقد يتكلف في إلصاق المعصية بالحاكم لأدنى شبهة. قال الإمام مُحَمَّد الشافعي[٢٧]: " الإمامة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ونصبُ الإمام واجب على الناس، وشرط الإمامة البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والذكورة، والعدالة. وزاد الجمهور الشجاعة، والاجتهاد في الأصول، وإصابة الرأي، وكونه قرشيا. ولو لم تتوفر تلك الشروط جاز تنفيذ الأحكام ممن يولَّى أو يتولَّى بالتغلب وقوة الشوكة. وتنعقد الإمامة بالنص من رسول الله ﷺ، أو من الإمام السابق بالإجماع، وبيعة أهل الحل والعقد من الأمة قبل ظهور المخالفين. وقالت الزيدية تثبت بالدعوة أيضا بأن يقوم من هو أهل للإمامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدعو الناس إلى اتباعه"[٢٨]. ومن المسلمات عند أهل السنة والجماعة، والتي لا خلاف فيها، هو الخروج على الحاكم إذا كفر، أما إذا جار أو فسق أو دعى إلى بدعة، فهنا محط الخلاف عندهم، وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

إن مسألة الخروج على الحاكم من المسائل التي وقع فيها الخلل عند التيارات التي تتبنى العنف منهجاً، كونهم يرون وجوب الخروج على جميع الحكام في الدول الإسلامية المعاصرة، لما يرون من تنحية الشريعة، وللموالاة القائمة مع غير المسلمين ممن دأبوا على محاربة الإسلام والمسلمين، كأمريكا وأوروبا وروسيا، بالمقابل يرونهم يصبون وابل العداء للمصلحين والدعاة، والأعظم من ذلك هو أنهم فرضوا على شعوبهم فرضا قهرياً. ولا شك في أن ذلك يعتبر مسوغاً لذلك الخروج؛ إذ أن الأدلة من عموم القرآن والسنة، تأمر بالأخذ على يد الظالم، وتنقية البلاد والعباد من شرورهم وفسادهم، أو يعمّ العذاب على الساكت والراضي، كما قال تعالى:﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** ﴾[الأنفال: ٢٥]، قال الألوسي: " أي لا تختص إصابتها لمن يباشر الظلم منكم، بل تعمّه وغيره. والمراد بالفتنة الذنب، وفسر بنحو إقرار المنكر، والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، حسبما يقتضيه المعنى"[٢٩].

ولا يفهم من حديثي هو التأييد المطلق بالخروج لأي سبب كان، كما إنني لست من الذين يقولون بأن يُترك الحاكم على هواه يعبث بالشريعة، والأمة الإسلامية كيف شاء، بل أنني أرى إلزام الحكام بتطبيق

الشريعة، وأن في شريعتنا حل لكل المشاكل العالقة في أمتنا الإسلامية، بل والعالم أجمع، وهذا من أخص الخصوص في شريعتنا الغرّاء، إذ أن من أعظم ما يعبد الله به بعد أركان الإسلام هو الحكم بكتابه وسنة نبيه، بل هو في ترابط وتلازم مع كلمة التوحيد الخالدة، كون أن من نواقض هذه الكلمة هو الحكم بغير ما أنزل الله، قال الله تعالى:﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾[المائدة: ٤٩]، قال السمعاني: " يَعْنِي أَنهم إِذا لم يرْضوا بِحكم الله، وَأَرَادُوا خلاف حكم الله، فقد طلبُوا حكم الْجَاهِلِيَّة"[٣٠]. فالحذر كل الحذر من مشابهة بني إسرائيل، الذين ذمهم الله بقوله:﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** ﴾[البقرة: ٨٥].

كما أنه لا يجوز السكوت عنه، ويجب إيضاحه، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ملاحظة الحكمة، والنصيحة بالتي هي أحسن، قبل اللجوء إلى التصادم المسلح، والذي في حكم الكي عند نهاية المطاف. قال الإمام الغزالي رحمه الله؛ بعد أن ذكر درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:" قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله: التعريف، وثانيه: والوعظ، وثالثه: التخشين في القول، ورابعه: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز مع السلاطين: التعريف، والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول، كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز، بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار، من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة، قال رسول الله ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك)[٣١]. وقال ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[٣٢]"[٣٣].

ويؤكد ذلك الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: " ولكنا نخالف جماعات العنف في حمل السلاح، والخروج على الحكام بالقوة، بدعوى الواجب الديني، والفريضة الشرعية؛ لما ذكروا من أدلة واعتبارات تؤيد وِجهة نظرهم، وبالمقابل فقد غفلت -جماعات العنف- عن أمر مهم، وهو أن الذي ذكروه من النصوص، يدخل في باب العموم والمطْلق، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على مظالم الأمراء، وإن جاروا على حقوق الأفراد بأخذ المال، وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان؛ وما ذلك إلا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، وحقن الدماء والأموال، والخشية من أن تفتح أبواب فتن لا تسدّ[٣٤].

وعند النظر إلى الأحاديث نجد أنها قد شدَّدت على هذا الجانب، حتى لا يسارع الشباب المتحمس بالخروج على الحاكم الشرعي، لمجرد ورود بعض المخالفات الشرعية التي قد لا تكون من القطعيات في الدين. ولو جئنا نفتش في صفحات التاريخ على مر العصور الإسلامية، لوجدنا أن الخروج بقوة السلاح على الحكام في الغالب قد باءت بالفشل، ولم يحالفها النجاح، ولم تجنى المجتمعات منها إلا سفك الدماء، وزعزعة الأمن، وتقلبات الفتن. وهناك خصوصيات في القرآن والسنة، تحث على الصبر على الحاكم الجائر، وحسبنا أن نلقي نظرة على البعض، منها: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كرِه من أَميره شيْئا فلْيصبر، فإِنَّه منْ خرج من السّلطان شبْرا مات ميتة جاهليةً)(٣٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلَّما هلك نبي خلفه نبي: وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقَّهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)(٣٦). كما أن في رواية (إلا أن تروا كفرا بواحا)؛ دليل واضح لا يحتمل التأويل؛ يقتضي الخروج على من وقع في الكفر الصريح، قال الحافظ بن حجر:" قوله: عندكم من الله فيه برهان. أي نصّ آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل"(٣٧). وقال النووي: "المراد بالكفر هنا المعصية"(٣٨). ومعناه: أن تروا منهم منكرا معلوماً من الدين بالضرورة، عندها يكون هناك مسوغ للخروج عليهم، ولو سلمنا بقول النووي على اطلاقه، فإن كل الشعوب يجوز لهم الخروج على حكامهم لما يرون من المنكرات العظيمة والتي هي مخالفة للدين، وهذا الذي دفع أصحاب التيارات المسلحة ترفع السيف في وجه الظالم، إلا أن المنهج الوسط في ذلك هو عدم الخروج لأي مبرر، كما أنه لا يجوز السكوت على انتهاك محارم الله.

وقوله ﷺ: (مَن فارق الجماعة شبرا)(٣٩)، قد بوب له الإمام البيهقي بقوله: "باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه"(٤٠). قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ. وقوله: (فُوا ببيعة الأول فالأول): فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول. وقال الشوكاني: كناية عن معصية السلطان ومحاربته(٤١).

قال النووي:" أجمع أهل السنة أنه لا يُعزل الإمام بالفسق. وأما ما يذكر في بعض كتب الفقهاء من أصحابنا: أنه يتم عزله، وحكي هذا عن المعتزلة أيضا، فهو غلط ممن قاله، قد خالف به الإجماع وعللوا السبب في عدم عزله، وتحريم أن يخرج عليه: لما يترتَّب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ ولهذا تكون المفسدة في عزله: أكثر منها في بقائه. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء أن الإمامة

لا تنعقد لكافر، كما أجمعوا على أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. وقالوا: كذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. وكذا عند الجمهور لو دعى إلى بدعة"(٤٢).

وقد احتج البعض بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوَّل هذا بقوله: (ألا ننازع الأمر أهله)(٤٣) في أئمة العدل. قال الإمام النووي: "وحُجَّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرَّد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم"(٤٤). وقال الحافظ ابن حجر: "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجَور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم: وجب، وإلا، فالواجب: الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جَورا بعد أن كان عدلا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع. إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه"(٤٥). وقال أيضا: "قد أجمع الفقهاء: على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"(٤٦).

وهناك مِن العلماء مَن جاء بكلام حاسم فيما يتعلق بهذه المسألة، ولمع سناه في الإبانة عنها بما يغني عن الإطالة. وممن ذهب إلى وجوب الخروج الجائر: قال الجصّاص في أحكام القرآن: "كان مذهب أبي حنيفة مشهوراً في قتال الظلمة وأئمّة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة. فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ﷺأنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل)(٤٧). وقال ابن حزم: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ، أن يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحقّ وأذعن للقود من البشرة، ولإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحلّ خلعه. فإن امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممّن يقوم بالحقّ، لقوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع"(٤٨).

ومن خلال استعراضنا لما مضى تبين القول في مسألة الخروج على الحاكم عند أهل السنة، ومن ذكر الأدلة التي جاءت، وتعليق علماء الأمة عليها: يتضح أنه لا يجوز مواجهة السلطان بالسيف، شريطة أن يقيم الصلاة، بل وفيه الحث بالصبر على إيذائه، وعدم المجاهرة بالإنكار عليه، طالما أنه لم يجاهر بمعصيته،

كما أن فيه دليل بضد ذلك على من لم يقم الصلاة بين المسلمين، فعندها يجوز، بل يصل إلى الوجوب عند القدرة، برفع السيف في وجهه. وخلاصة القول بأن الخروج على الحاكم: يشترط فيه الكفر الصريح، إلى جانب القدرة والمنعة.

المطلب الثاني: بين الخروج والتغيير:

الكلام على الخروج على الحاكم المسلم من القضايا التي تكلم عليها علماء المسلمين، وامتلأت بها كتب الفقه الإسلامي، ولا نقصد من هذا المطلب الكلام عن هذه القضية من الناحية الفقهية، فقضية الحاكم والخروج عليه من القضايا الشرعية أصلا التي لم يغفل عنها علماء الإسلام.

والمقصد هنا هو أن الأصل في مسألة الحكم والحاكم أنهما من مقومات المجتمع المسلم، بل هي من حدود الله التي أمرنا الله – تعالى – بعدم تعديها، فإذا ما تجاوز العبد حدا من حدود الله وجب على المجتمع نصحه بالرجوع للحق، وأن يعملوا كل ما بوسعهم لنصحه ورده للصواب، المسطر في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وهذا هو المأمور به شرعا؛ كي يظل المجتمع متمسك بدينه.

ولذا فإن الله تعالى فرض على الأمة المسلمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعتبر من أهم الوسائل الشرعية الكفيلة يمنع الاستبداد والظلم، وقد كانت هذه الشعيرة حاضرة بقوة في مجتمع الصحابة والتابعين، وبه تتشكل الضمانة الأساسية لمتابعة الإلتزام القائم على الحاكم للمحكوم، وفي حال غابت تلك الشعيرة أو حيد عنها، تأتي الوسائل الأخرى، وهي المطالبة بتنحية الحاكم باتباع الوسائل المشروعة.

ولو عدنا بالذاكرة قليلا نحو الأنظمة التي أزيلت(٤٩)، لوجدنا أنها كانت دائما تقوم بدغدغة شعوبها بإجراء بعض الإصلاحات التي هي في الأصل لا ترتقي للمطلوب، غير أن الشعوب كانت قانعة بالقليل الذي لم نره، ولن تشاهده من تلك الأنظمة! فنجد أن تلك الأنظمة دائماً ما تَعِدُ بالإصلاح السياسي، وتوسيع قاعدة المشاركة والتعددية، وتتبجح بحماية الحرية، واحترام الرأي والرأي الآخر، والسماح بحرية التعبير، ثم تتبدل تلك النباتات الخضراء إلى أشواك صحراوية، لا يستفيد منها أحد. فماذا يظن أرباب الحكم عندما ينعدم الأمل فى الإصلاح، ويدبّ اليأس من تبديل الوضع الفاسد؟! أليس ذلك كافٍ لأن تنهض الشعوب، وتقوم بالثورات، وتطالب بإسقاط النظام؛ لإن بني البشر يميلون إلى التغيير التدريجي لشئون حياتهم، وليس إلى الثورات، إلا أن الأنظمة الاستبدادية التي تسد آفاق التغيير أمام الناس، عن طريق الإقصاء والقمع والانتهاك المتكرر للحقوق، لا تدع أمام الناس من حل آخر للإصلاح سوى حلول التغيير الجذرية المستوحاة من طريق الثورة.

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البالغة قال عنه الإمام ابن العربي المالكي: "الأمر والمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة عن رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض على جميع المسلمين مثنى وفرادى، بشرط القدرة عليه"(٥٠). ومن كلامه يُفهم أن هذا الباب مفتوح ليس على مصراعية فيما يتعلق بالحاكم، فنهاك شروط وموانع كالاستطاعة وعدم الخوف والعدالة وأن يكون المنكر منكرا حسب الأصول الشرعية، وأن يكون مجمعا عليه و...إلخ، كل ذلك موجود في كتب الفقه والسنة لمن أراد الرجوع إليها.

ويحسن بنا هنا أن نذكر المراد بالمعروف والمنكر في المصطلح الشرعي حتى نعلم كيف ومتى يكون المطالبة بالتغيير المشروع به للحاكم "فإن غالب تعاريف العلماء للمعروف أنه نقيض المنكر. وهو ما ينبغي فعله أو قوله؛ طبقا لشريعة الله، والنهي عن المنكر هو: النهي عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل طبقا لنهي شريعة الله...، على اعتبار أن الشرع لا يأتي بما يخالف العقول السليمة، وإن كان الحكم الأول والأخير للشرع؛ لأنه ربما لا يستطيع العقل إدارك بعض المنهيات أو المأمورات الشرعية، فالمنكر ما أنكر الشرع. بهذا لا صحة لما يذهب إليه البعض من أن المنكر ما أنكره الناس، أو تعارف على أنه منكر"(٥١)؛ فربما تعارف الناس على أمر منكر يظنون أنه خلاف ذلك، ولهذا إذا أردنا إنزال هذه الفريضة لا بد أن ننزلها على نور من كتاب الله وهدي نبيه ﷺ.

وهنا يأتي التوازن بين درجة الإنكار ودرجة المنكر، فقد نقل ابن القيم – رحمه الله – ضابطا للخروج وهو (ما أقاموا الصلاة)(٥٢)، "وهذا أصل في هذه المسألة، يدل بمهوم المخالفة أنه يجوز الخروج عليهم إن لم يقيموا الصلاة، ومن باب أولى إذا صدر منهم منكر أعظم من عدم إقامة الصلاة، ومن باب المساواة إن صدر منكر مساو لعدم إقامة الصلاة. وقد تناول ابن القيم مسألة الإنكار على الملوك والحكام، وبين المقصد من تبين هذه الحكم، وهو ليحصل بإنكاره من المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولتحصل به الفوائد المرجوه لنفع المسلمين"(٥٣).

وكما فهمنا أن الخروج عليهم حال عدم إقامة الصلاة فهذا يفهم أن العلة بجواز الخروج هو حجم المنكر أو الفساد الواقع من قبلهم، فإذا كانت هذه العلة موجودة في صور أخرى غير ترك الصلاة وكانت مساوية أو أعظم فإنها تأخذ نفس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد وجدنا الشارع الحكيم قد ساوى بين ترك الصلاة وبين ترك الحكم بما أنزل الله في قوله ﷺ: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة)(٥٤). "وبما أنهما استويا بالوصف؛ لأنهما من عرى الإسلام، فيستويان في الرتبة. فلا يجوز الخروج على الحاكم ما أقام الصلاة، ويجوز التغيير إن ترك الصلاة وما كان في رتبتها"(٥٥).

وعندما وكل مجتمع ما حاكما ينوب عنهم، فعندها لها الحق أن يحاسبوا ذلك النائب عنهم عن تقصيره في أداء مهامه، يقول عبد القادر عودة: " وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة، ودلالتها صريحة"(٥٦). إذا فالمحاسبة والتقويم مبادئ دستورية منصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد طبقت على عهد الخلفاء الراشدين وغابت في بعض فترات التاريخ الإسلامي، والمحاسبة بالقول والفعل، أجازها الإسلام، وأجاز الخروج على الحاكم إذا أظهر الكفر البواح، فمحاسبة الإمام خاضعة لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه.

وقد كان من المفترض أن نطلق على ثورات الربيع العربي ثورات تغيير الإصلاح الاجتماعي؛ لأن الإصلاح: "هو التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولا سيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ"(٥٧)، ولا يمكن بوصفها تغيير للمطالبة بحكم الشرع؛ لأننا حقيقة لم نشاهد من تلك الثورات من دعى صراحة بتحكيم الشريعة، إلا ما كان عرضا من بعض التيارات التي حاولت إقحام ذلك في الثورات ولكن على استحياء، وخوف من أن تجد معارضة من المجتمع الدولي.

وعندما قامت الثورات الربيعية كنت ممن يظن أن الأمة قد استفاقت من غفلتها، وبعدها عن تحكيم شرع ربها، وأنها بدأت تبحث عن من يحكم فيهم بشرع الله، ليقيم فيهم العدل المفقود، ويحقق فيهم المساواة المطلوبة، فأخذت وأخذ غيري الكثير في المشاركة في إنجاح هذه الثورات رغبة في أن الناس تطالب بالشرع، وتحكيم كتاب الله الذي هو من أوجب الواجبات في الأرض، لكن للأسف ما هي إلا لحظات حتى تبين أن الناس قاموا فقط ليبحثوا عن أمور دنياهم ولا يكاد يذكر أمر التحاكم لشرع الله تعالى. وأرجو ألا يفهم من كلامي أن ما نادت به تلك الشعوب ليس بتلك الأهمية! بلى، إن ما قامت تنادي به تلك الشعوب يعد مطلباً مهماً، وضرورة من ضروريات الحياة، لكن كان المطمح أن ينادوا أولا بتحكيم الشريعة، ثم يأتي تبعا لذلك بقية المطالب المشروعة، ولو صلح أمر الدين سيصلح ضمنا أمر الدنيا.

بل والأغرب من ذلك والأقبح أن نرفض التحاكم إلى الشريعة، ونطالب بالقوانين الوضعية المستوردة من الغرب الكافر، حتى صارت هذه القوانين هي التي تحكم وتسود، وصار تنحية الشريعة سائداً ومعتاداً.

ولكي نميز بين مصطلح الخروج ومصطلح التغير، فإن التغيير يقوم على بناء شرعي تحت مظلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدرجاته الثلاث، حسب الاستطاعة، أما الخروج فهو ما يقوم على خلاف ما قامت عليه مبادئ التغيير، ومن هنا يتضح الفرق في مسألة الخروج على الحاكم، ومسألة الثورات التي تقام من الشعوب لحلِّ نظام فاسد، قام على أساس فاسد، غيّبت عنه الشرعية، كونه يفتقد لمقومات الإمامة الشرعية من إقامة شرع الله في المجتمع، وإقامة العدل، والخلاص من الظلم، ولأن الأمة في غالبها

لا تتمالأ على الباطل والمعصية، فعندما تقوم الأمة للمطالبة بتلك المطالب تحت مظلة الشرع فلا يمكن أن نقول: أنها قامت على أمر محرم شرعا، وأنها تواطأت على الباطل؟ هذا لا يقول به عاقل.

الخاتمة:

جاء في عرض الدراسة الكلام عن قضية الخروج على الحاكم، وما هي الصور التي يتم فيها الخروج على الحاكم؟ والنظر في قضية الخروج على الحاكم عند أهل السنة. كما جاء الكلام عن قضيتين مهمتين وهي قضية الفكر التكفيري والفكر التوفيقي، ومدى تأثيرهما على المجتمع المسلم، فظهرت هنا فكرة، وهناك فكرة، ولعل الأكثر إثارة من بين تلك الحركات والتنظيمات هي التي قامت في المناطق التي لا زال الربيع لم يقر ولم يسكن بسببها، وكان من أهمها ظاهرة الفكر التكفيري، وظاهرة الفكر التوفيقي، وقد بينت ما يتعلق بهما من المسائل. وكان من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يلي:

النتائج:

- أن هناك فارقا بين الخروج على الحاكم الذي ينتج عن الغلو الفكري، وبين التغيير الشرعي الذي ينجم عن انحراف الحاكم عن شرع الله.
- كون مسألة الخروج على الحاكم تعدّ من أشد المسائل التي ورّثت الخلاف بين جماعة المسلمين، وبيان الفرق بين الخروج والتغيير. وأن للربيع العربي أثر في إنعاش الانحرافات الفكرية.
- أن الفكر التكفيري هو الذي تطاول في تكفير المجتمعات لمسائل يسوغ فيها الاجتهاد، ويحكمون على من خالفهم بالكفر والردة، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلاً، كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها، يكفرون كل من يشارك في العمليات السياسية.
- الفكر التوفيقي يرى مصاهرة الآخرين ممن خالفوا الشرع، وموافقتهم فيما أرادوا مما قد علم من الدين بالضرورة، قد خاض العلماء فيه تحقيقا وتصنيفا.
- الفكر التكفيري والفكر التوفيقي جاء كل واحد منهما نقيضاً للآخر، فالأول لا يقبل بأحد، ويشن العداء للجميع، والثاني يرى موافقة الجميع ولو على حساب الثوابت والأصول الشرعية، وكلاهما مذموم، وقائم على فهم خاطئ للنصوص الشرعية.

هوامش البحث:

---

(١) القاديانية: حركة نشأت سنة ١٩٠٠م، بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية؛ بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي

تصدر باللغة الإنجليزية. للاستزادة ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العلمية للشباب الإسلامي، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢٠، ج١، ص٤١٦.

(٢) الشيعة: الإمامية الاثنا عشرية: هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان ﷺ أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي. (المرجع السابق)

(٣) ينظر: ابن تيمية، الاستغاثة في الرد على البكري، ت: عبد الله السهلي، (دار المنهاج للنشر، الرياض، ط١٤٢٦،١هـ) (٢/ ٧٢٩). بتصرف.

(٤) ينظر: السقار، منقذ محمود، التكفير وضوابطه، (السعودية، رابطة العالم الإسلامي)، ص٦. بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: (٦١٠٣)، ومسلم، باب: حال من قال لأخيه يا كافر، رقم: (٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٥)، ومسلم، باب: حال من قال لأخيه يا كافر، رقم: (٦١).

(٧) ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى العلوي والبكري، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج١٧، ص٢٢. بتصرف.

(٨) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية، ...) ج٤، ص٧٦. بتصرف.

(٩) أخرجه البخاري، رقم: (٦٧)، ومسلم، رقم: (١٦٧٩).

(١٠) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م)، ج٢، ص٢٦.

(١١) ابن الوزير، مُحَمَّد بن إبراهيم، إيثار الحق على الخلق، (بيروت، دار الكتب العليمة، ١٩٨٧م)، ص٣٨٥.

(١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ج١٧، ص٢١، وروى نحوه القاسم أبو عبيد في الإيمان (٤٧).

(١٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن/ مرجع سابق، ج١٦، ٣٢٤.

(١٤) الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ت: حمود بيجو، (...، ط١، ١٩٩٢م)، ص١٢٨. بتصرف.

(١٥) ابن الوزير، مُحَمَّد بن إبراهيم، العواصم والقواصم، ت: الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٤،٣م)، ج٤، ص١٧٨.

(١٦) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ت: مُحَمَّد رشاد، (الرياض، جامعة الإمام بن سعود، ط٢، ١٩٩١م)، ج١، ص٢٤٢.

(١٧) ابن حزم، الفصل في الأهواء والملل، ج٣، ص٢٩٤.

(١٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٥، ص٣٠٦.

(١٩) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، السيل الجرار، (دار ابن حزم، ط١)، ص٩٧٩.

(٢٠) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، رقم: (٥٢٠١)، وأحمد في المسند، رقم: (١٥٩٠٣، ١٨٣٦١)، وحسنه الألباني في الإرواء:(١٥٨٩).

(٢١) أخرجه البخاري باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، رقم: (٢٦٨٥)، مرجع سابق.

(٢٢) أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، برقم: (١٠١٦٢)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.

(٢٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٦، ص.٤٩٨

(٢٤) الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ط١، دار الكلمة، ١٩٩٩. ص٢٨٩. قد يرى البعض أن هذا من الغلو الفكري الذي نتحدث عنه، ولكن في حقيقته هو منهج اتبعه علماء أهل السنة على خطى الصحيفة التي كانت مع عمر – رضي الله عنه – وكيف كان غضبه من صحيفة من التوراة ربما كانت تحمل فيها شيئا من الوحي الإلهي، فكيف بكتب تحمل فيها الوحي الفلسفي القائم على تكذيب الوحي الإلهي؟ لا شك أنها أولى بالحرق، حفاظا على سلامة العقيدة.

(٢٥) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (مرجع سابق)، ص١١١.

(٢٦) الحوالي، سفر، ظهور الفكر التوفيقي ونتائجه، من الموقع الرسمي للدكتور سفر الحوالي: .HTTP://WWW.ALHAWALI.COM

(٢٧) الشيخ مُحَمَّد أبو عليان الشافعي من أفاضل علماء الأزهر الشريف رحمة الله تعالى عليه، (١٩٣٦).

(٢٨) فودة، سعيد، التحصيل في أصول الدين، مختصر خلاصة ما يرام من فن الكلام، مُحَمَّد الشافعي، (الأردن، دار الفتح للدراسات، ط١، ٢٠٠٩)، ص١٣٢.

(٢٩) الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ت: علي عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ)، ج٥، ص.١٨٠

(٣٠) السمعاني، أبو المظفر منصور مُحَمَّد، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٧)، ج٢، ص٤٤.

(٣١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٤٠٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٤٨٨٤)، وقال صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٦٧٥).

(٣٢) أخرجه أبو داود، رقم: (٤٣٤٤)، والترمذي، رقم: (٢١٧٤)، وابن ماجه، رقم: (٤٠١١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (٢٣٨-٢٣٩)، من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣٣) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (مرجع سابق)، ج٢، ص٣٥٧.

(٣٤) القرضاوي، يوسف، الخلل في فقه الخروج على الحكام، موقع القرضاوي: ٢٤-١٢-٢٠٠٧، WWW.AL-QARADAWI.NET

(٣٥) أخرجه البخاري، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها): (٧٠٥٣)، ومسلم، باب الامر بلزوم الجماعة: (١٨٤٩).

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢).

(٣٧) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (مرجع سابق)، ج١٣، ص٨.

(٣٨) النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٢، ص٢٢٩. بتصرف.

(٣٩) أخرجه البخاري، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، رقم: (٧٠٥٤)، ومسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم: (١٨٤٩).

(٤٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣)، ج٨، ص٢٧١.

(٤١) الشوكاني، مُحَمَّد على، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، (مصر، دار الحديث، ط ١٤١٣هـ)، ج٧، ص٢٠٢.

(٤٢) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٢٩.

(٤٣) سبق تخريجه.

(٤٤) النووي، أبو زكريا محي الدين، شرح مسلم، (مرجع سابق)، ج١٢، ص٢٢٩.

(٤٥) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ت: ج١٣، ص٨.

(٤٦) المرجع السابق، ج١٣، ص٧.

(٤٧) ينظر: الجصّاص: أحكام القرآن ١ /٨١).

(٤٨) ينظر: ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والاهواء والنحل: ٤ / ١٧٥).

(٤٩) المراد بهم كل من حاكم تونس، زين العابدين بن علي، وحاكم مصر، مُحَمَّد حسني مبارك، وحاكم ليبيا معمر القذافي، وحاكم اليمن على عبد الله صالح، وحاكم سوريا بشار الأسد، والذين تمت المطالبة بتنحيهم من قبل الشعوب مع ما بات يعرف بالربيع العربي (٢٠١٠ – ٢٠١١).

(٥٠) المالكي، ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ج٩، ص١٣.

(٥١) رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

(٥٢) ينظر: الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١. ج، ٣، ص٤.

(٥٣) الضمور، أديب فايز، فقه الاصلاح والتغير السياسي، ط١، عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٨٦.

(٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢١٦٠)، والطبراني في المعجم، برقم: (٧٤٨٦). وابن حبان في صحيحه، برقم: (٦٧١٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٥٥) الضمور، فقه الإصلاح والتغيير السياسي، مرجع سابق، ٨٧.

(٥٦) رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٥٧) الزاملي، ماجد، ثورات الربيع العربي، الأسباب، الحوار المتمدن، العدد: ٤١٠٥، ٢٠١٣ / ٥ / ٢٧. HTTP://WWW.ALHEWAR.ORG

المصادر والمراجع:

- ابن الوزير، مُحَمَّد بن إبراهيم، العواصم والقواصم، ت: الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.٣، م١٩٩٤).
- ابن الوزير، مُحَمَّد بن إبراهيم، إيثار الحق على الخلق، (بيروت، دار الكتب العليمة، ١٩٨٧م).
- ابن باز، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، (السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ط٥، ١٤٠٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستغاثة في الرد على البكري، ت: عبد الله السهلي، (دار المنهاج للنشر، الرياض، ط.١، ١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، ت: مُحَمَّد رشاد، (الرياض، جامعة الإمام بن سعود، ط٢، ١٩٩١م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
- ابن حزم، الفصل في الأهواء والملل، القاهرة مكتبة الخانجي، د.م.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية).
- ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى العلوي والبكري، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م).
- ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: فؤاد عبد الباقين (بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، د. ت).
- أبو داود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد قرة، (بيروت، دار الرسالة العالمية، د، ط، د. ت).
- الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين، ت: هلموت ريتر، (ألمانيا، دار فرانز شتايز، ط. ٣، ١٩٨٠م).
- آل الشيخ، مُحَمَّد بن إبراهيم، رسالة في تحكيم القوانين والوضعية، (مكة، مطابع الثقافة، ١٣٨٠ هـ).
- الالباني، مُحَمَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٩٨٥م).
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح الجامع، (بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ت: علي عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ).
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، ت: مُحَمَّد زهير الشاويش، (د. م، دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ت: عبد العلي حامد، (الرياض، مكتبة الرشد، ط.١، ٢٠٠٣م).

- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، السنن، ت: مُحَمَّد فؤاد، أحمد شاكر، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢، ١٩٧٥م).
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، م.١٩٩١
- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ط١، دار الكلمة، ١٩٩٩م.
- الحوالي، سفر، شرح رسالة تحكيم القوانين الوضعية، (جدة، مكتبة الصحابة، ...).
- الحوالي، سفر، ظهور الفكر التوفيقي ونتائجه، من الموقع الرسمي للدكتور سفر الحوالي: .HTTP://WWW.ALHAWALI.COM
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ٢٠٠٢م).
- رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- الزاملي، ماجد، ثورات الربيع العربي، الأسباب، الحوار المتمدن العدد: ٤١٠٥هـ، ٢٠١٣م / ٥ / ٢٧.http://www.alhewar.org
- السقار، منقذ محمود، التكفير وضوابطه، (السعودية، رابطة العالم الإسلامي).
- السمعاني، أبو المظفر منصور مُحَمَّد، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٧).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن، (مصر، دار ابن عفان، ط. ١، ١٩٩٧م).
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، السيل الجرار، (دار ابن حزم، ط١).
- الشوكاني، مُحَمَّد على، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، (مصر، دار الحديث، ط ١٤١٣هـ).
- الشيباني، احمد بن مُحَمَّد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ٢٠٠١).
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- الضمور، أديب فايز، فقه الاصلاح والتغير السياسي، ط١، عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د. ط، د. ت).
- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ت: حمود بيجو، (د. م، د. د، ط١، ١٩٩٢م).
- فودة، سعيد، التحصيل في أصول الدين، مختصر خلاصة ما يرام من فن الكلام، مُحَمَّد الشافعي، (الأردن، دار الفتح، ط١، ٢٠٠٩م).

- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: احمد البردوني، وإبراهيم أطيفش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط. ٢، ١٩٦٤م).
- القطان، مناع، وجوب تحكيم الشريعة، (الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ١٩٨٥م)
- النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٩٩٠م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، د. ت).

المواقع:

- القرضاوي، يوسف، الخلل في فقه الخروج على الحكام، موقع القرضاوي: ٢٤-١٢-٢٠٠٧م، WWW.AL-QARADAWI.NET